قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مركز تنمية المنطقة الاقتصادية والصناعية بشمال غرب خليج السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة تخصيص الأراضى بالمنطقة الاقتصادية والصناعية بشمال غرب خليج السويس ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أمناء للإشراف على كافة شئون ميناء العين السخنة بمحافظة السويس برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات الآتية المعنية بشئون الميناء ممن يشغل وظيفة من الدرجة العالية على الأقل ، ويكون مفوضًا بالرأى من الوزير المختص :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة العدل .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزارة الصحة والسكان .

وزارة شئون البيئة .

وزارة الكهرباء والطاقة .

وزارة البترول .

وزارة النقل .

وزارة الاتصالات .

وزارة المالية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

عشرة يمثلون المستثمرين المصدرين فى المنطقة الاقتصادية والصناعية بشمال غرب خليج السويس يختارهم المحافظ .

ويكون للمجلس نائبًا للرئيس وأمينًا عامًا يصدر بتعيينهما قرار من المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

يختص مجلس أمناء ميناء العين السخنة بما يأتى :

١ - حل الخلافات التى تنشأ بين الوزارات والجهات المعنية وإدارة الميناء ، ويكون قرار المجلس ملزمًا ، وإذا تعذر اتخاذ قرار يعرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء .

٢ - وضع واقتراح ومتابعة خطط وسياسات وبرامج تنمية المنطقة الصناعية ومنطقة الميناء فى إطار خطة التنمية الاقتصادية والسياسة العامة للدولة .

٣ - متابعة استكمال تطوير الحوض الأول للميناء وتجهيزات ساحات الميناء .

٤ - وضع خطة زمنية لتشغيل الميناء .

٥ - متابعة التشغيل والعمل على حل المشاكل التى تنشأ بالميناء .

٦ - الإشراف على تشغيل الميناء بنظام آلى مطور بالنسبة للإجراءات الجمركية وربط البنك المقام فى الميناء بنظام الإجراءات الإلكترونى للجمارك .

٧ - إعداد دليل إجراءات آلى بغرض اختصار الوقت وتبسيط الإجراءات والعمل على إصداره فى توقيت يتزامن مع تنفيذ النظام الإلكترونى .

٨ - اتخاذ إجراءات ربط الجمارك إلكترونيًا مع الأجهزة الرقابية وهيئة الميناء والمحطات والمتعاملين والتوكيلات الملاحية والبنك والموازين من خلال شبكة تبادل المعلومات الإلكترونية EDI .

٩ - منح الموافقات لإنشاء معمل متعدد الأغراض للفحص والتحليل داخل الميناء بالاشتراك مع كبرى الشركات الإنجليزية المتخصصة والمعتمدة شهاداتها عالميًا وذلك بغرض خدمة الميناء والموانى المجاورة وتشغيل المعمل بطاقم من الوزارات المعنية ومنها : الصحة والسكان - الكهرباء والطاقة - الاقتصاد والتجارة الخارجية - الزراعة واستصلاح الأراضى .

١٠ - العمل على تيسير الحصول من الجهات المعنية على التراخيص اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل منشآت منطقة الميناء بتيسير تنفيذ المرافق وتوفير جميع الخدمات اللازمة لمشروعات المنطقة .

١١ - الإشراف على العمالة المنوط بها تشغيل الميناء على العمل بالأجهزة الجديدة .

١٢ - الأخذ بالتقنيات الحديثة وتكنولوجيا الاتصالات والحاسبات فى تنفيذ الإجراءات والخدمات المختلفة داخل الميناء وإنشاء قاعدة بيانات للميناء .

١٣ - تعيين مشرف حكومى على تنفيذ عمليات الربط الإلكترونى بين الشركات والمصالح والهيئات العاملة فى الميناء وتنفيذ كل الإجراءات من خلال نظام الإجراءات الآلية والتبادل الإلكترونى EDI ، وللمجلس أن يستعين فى مباشرة مهامه بمن يراه ومن الوزارات وسائر الجهات المختصة بالخدمات .

(المادة الثالثة)

يختص رئيس مجلس أمناء الميناء بما يأتي :

تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

الإشراف على أعمال المجلس وتطوير نظم العمل به .

موافاة مجلس الوزراء بما تطلبه من بيانات ووثائق .

عرض قرارات المجلس على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يكون نظام العمل بمجلس الأمناء ، على النحو التالى :

(أ) يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولايكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور جميع الأعضاء .

(ب) للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

(ج) يتم دعوة ممثلين عن شركات التنمية الصناعية بالمنطقة وشركة تنمية ميناء العين السخنة لحضور اجتماعات المجلس فقط عند بحث استغلال المصانع للميناء أو وجود مشاكل خاصة .

(د) يتم الإعداد المسبق لجدول العمل قبل عقد المجلس بمدة لاتقل عن عشرة أيام ويخطر جميع الأعضاء به وتعرض قرارات المجلس على رئيس مجلس الوزراء للتصديق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد